

الفصل 2 - ينسحب الامتياز المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القرار على المرافق للشخص المعوق الذي يحمل بطاقة إعاقه ذات أولوية مع مصاحب.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 3 جانفي 2006.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

عبد الله الكعبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 3 جانفي 2006 يتعلق بالمصادقة على كراس شروط بعث مراكز التربصات وتكوين الرياضيين من قبل الخواص.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية، كما تم إتمامه بالقانون الأساسي عدد 78 لسنة 2004 المؤرخ في 4 ديسمبر 2004،

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها،

وعلى القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 64 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1843 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بتغيير تسمية المندوبيات الجهوية للرياضة وضبط مشمولاتها،

وعلى قرار وزير الشباب والطفولة المؤرخ في 31 مارس 1998 المتعلق بالمصادقة على دليل المستثمرين والباعثين الخواص في قطاع الشباب والطفولة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على كراس شروط بعث مراكز التربصات وتكوين الرياضيين من قبل الخواص.

الفصل 2 - جميع المصالح والهيكل المعنية ملزمة بالعمل بمقتضيات هذا الكراس.

الفصل 3 - تقوم المصالح المعنية بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية بتعيين هذا الكراس كلما اقتضى الأمر ذلك.

الفصل 4 - تتولى المصالح المركزية والمندوبيات الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية وضع هذا الكراس على ذمة الباعثين لمراكز التربصات وتكوين الرياضيين للاطلاع والإمضاء.

الفصل 5 - يسحب المستثمر من المندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية المعنية ترابيا نسختين من كل كراس شروط وبعد التأشير على جميع الصفحات والإمضاء على آخر صفحة من الكراسين من طرف المستثمر، يتولى المندوب الجهوي بدوره الإمضاء على النسختين ويسلم الباعث نسخة منهما.

الفصل 6 - تتولى المندوبيات الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية حال اتصالها بإعلام انطلاق أو استئناف النشاط توجيه نسخ من كراس الشروط واستمارة البيانات المرفقة إلى المصالح ذات مرجع النظر الترابي التالية :

- الولاية،

- الإدارة الجهوية للصحة العمومية،

- الحماية المدنية،

- البلدية.

وذلك في أجل لا يتعدى 24 ساعة.

الفصل 7 - يجب على باعثي مراكز التربصات وتكوين الرياضيين المفتوحة قبل تاريخ نشر هذا القرار الخضوع إلى مقتضيات كراس الشروط المصادق عليه بمقتضى هذا القرار في أجل سنة من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 8 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار.

الفصل 9 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 3 جانفي 2006.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

عبد الله الكعبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

كراس شروط مراكز التربصات و تكوين الرياضيين

الباب الأول : أحكام عامة

الفصل الأول :

يهدف هذا الكراس إلى ضبط الشروط المتعلقة ببعث مراكز التربصات و تكوين الرياضيين المحدثّة من قبل الخواص من أشخاص طبيعيين أو معنويين بكامل تراب الجمهورية.

الفصل 2 :

مركز التربصات و تكوين الرياضيين هو مؤسسة رياضية تعنى بتوفير الإطار الملائم لتنظيم التربصات و تكوين الرياضيين في اختصاصات رياضية عدة لفائدة الجمعيات و الجامعات الرياضية .
كما يمكن لهذه المؤسسة أن تسدي خدماتها لفائدة المؤسسات العمومية و الخاصة و كل شخص أو مجموعة ترغب في تلقي تكوين أو اجراء تربص في اختصاص رياضي معين.

الفصل 3 :

يتوقف فتح مركز التربصات و تكوين الرياضيين على إحترام وتطبيق البنود الواردة بكراس الشروط بعد الإطلاع عليه وإمضائه وإيداعه لدى المندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية ذات النظر .

الفصل 4 :

يخضع بعث مراكز التربصات و تكوين الرياضيين و التي تتجاوز مساهمة الأجانب المقيمين أو غير المقيمين فيها نسبة 50% من رأس المال إلى مصادقة اللجنة العليا للاستثمار.

الفصل 5 :

يشتمل مركز التربصات و تكوين الرياضيين وجوبا على :

أولاً: فضاءات رياضية مطابقة للمقاييس الفنية الوطنية أو الدولية المعمول بها في الغرض و صالحة لممارسة الإختصاصات الرياضية المعنية حسب اختيار الباعث و مستجيبة لشروط الصحة و السلامة، كما يجب أن تكون التجهيزات المركزة بها محترمة للجوانب الصحية و مطابقة للمواصفات الدولية.

ثانياً: حجرات ملابس و مرافق صحية متماشية مع طاقة استيعاب المنشأة و محاذية للفضاءات الرياضية.

ثالثاً: قاعة لتقوية العضلات و فضاء للتدليك و اعادة التأهيل محترمين للشروط الفنية من حيث البنية الأساسية و تتوفر بهما تجهيزات مطابقة للمواصفات العالمية.

رابعاً: محل للتمريض مستقل يكون مشتملا دائما و بصفة مستمرة على صندوق الإسعافات الأولية و تتوفر به جميع الأدوية و الأدوات طبقا للتراتب الجاري بها العمل ، كما يجب أن يكون هذا المحل مجهزا بطريقة يمكن أن تأمن فيه جميع الإسعافات الأولية.

خامساً: مكتب استقبال و ادارة مجهزة بخط هاتفي مباشر .

سادساً: قاعة متعددة الإختصاصات تستغل لتأمين الإجتماعات و الدروس النظرية و الترفيه إلخ.....

سابعاً: تركيز أنظمة للوقاية و السلامة من إخطار الحريق و الفرع التي تقتضيها التشريعات و التراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 6 :

يمكن أن يشتمل مركز التربصات و تكوين الرياضيين على مكونات اضافية للإقامة و الإعاشة تستجيب للمقاييس الفنية المعمول بها في الغرض و تحترم شروط الصحة و السلامة و الوقاية و تخضع للتشريعات الجاري بها العمل.

الباب الثالث : التراتيب الإدارية و الفنية

الفصل 7 :

يتولى الباعث الخاص مسؤولية ادارة مركز التربصات و تكوين الرياضيين مباشرة أو عن طريق مستخدمين مختصين و متمتعين بحقوقهم المدنية و أهليتهم العقلية.

و يتولى مدير مركز التربصات و تكوين الرياضيين الذي يجب أن يكون متخرجاً من المعاهد العليا للرياضة و التربية البدنية السهر على حسن سير المؤسسة و الإشراف على شؤونها الإدارية و المالية و الفنية بنفسه أو عن طريق منتدبين للغرض.

و هو مطالب تبعاً لذلك بمسك الملفات و الوثائق الإدارية و المالية و الفنية بصفة منتظمة و مستمرة.

الفصل 8 :

يتولى مدير مركز التربصات و تكوين الرياضيين الإشراف على حسن اسداء الخدمات للوافدين على المركز كما يتعين عليه انتداب مختصين ممن تتوفر فيهم الأهلية العلمية و الفنية اللازمة تبعاً لنوعية الخدمات المقدمة:

أولا : فضاءات الأنشطة الرياضية :

- يتولى تأمين الخدمات بهذه الفضاءات خرجوا المعاهد العليا للرياضة و التربية البدنية أو ممرنون مختصون متحصلون على شهادت في الغرض أو منشطون رياضيون.
- يتولى التعاقد مع مختصين للإشراف على الجوانب الفنية الخاصة باعداد و متابعة تنفيذ برامج التكوين.
- يتولى ابرام عقود مع الرياضيين المنتمين إلى مركز التكوين ينصص فيه وجوبا على حقوق و واجبات الأطراف المتعاقدة ويحفظ حقوق الرياضيين على المستويين الدراسي و الرياضي .

ثانيا : فضاءات الأنشطة الخدماتية :

يتولى الإشراف عليها كل شخص تابع حلقات تكوينية في الإختصاص المعهود إليه بإحدى مؤسسات التكوين العمومية أو الخاصة المعترف بها.

ثالثا : الخدمات العامة :

يتولى الإشراف على مختلف الخدمات العامة الأخرى أعوان يتم توظيفهم وفق عقود قانونية لتأمين خدمات المؤسسة من تنظيف و تعهد و صيانة للفضاءات و التجهيزات الرياضية ، و يشترط أن يكون عددهم ملائما لحجم نشاط الفضاءات المتوفرة بالمركز.

الفصل 9 :

يتعين أن تكون الفضاءات الرياضية و المكونات الإضافية للإقامة و الإعاشة بمركز التربصات و تكوين الرياضيين مؤمنة بصفة دائمة وفق عقد تأمين شامل يغطي مختلف الفضاءات التي يستعملها الأشخاص بمناسبة تعاطي الأنشطة الرياضية و ينسحب على جميع المجموعات و الأفراد المستفيدين من خدماتها و كذلك المستخدمين بشتى أصنافهم و مهامهم.

الفصل 10 :

يخضع التصرف المالي بمراكز التربصات و تكوين الرياضيين إلى التشريعات المنظمة للقطاع الخاص.

الباب الرابع : التراتيب الصحية

الفصل 11 :

يحجر على باعثى مراكز التربصات و تكوين الرياضيين بيع الفيتامينات و المنشطات و المقويات على أي شكل كانت و كل أنواع التغذية التكميلية التي لها علاقة بالصحة.

الفصل 12 :

يتعين على المتعاطين للأنشطة الرياضية صلب مراكز التربصات و تكوين الرياضيين من غير المنتمين للهيكل الرياضية الإدلاء بشهادة طبية تخول لهم ممارسة النشاط الرياضي.

الفصل 13 :

يتعين على المنتدبين للعمل بمختلف الفضاءات المكونة لمركز التربصات و تكوين الرياضيين الإدلاء قبل مباشرة عملهم بشهادة طبية تثبت سلامتهم الصحية و قدرتهم على القيام بالأعمال المنوطة بعهدتهم.

الفصل 14 :

يشترط على الباعث الخاص لمراكز التربصات و تكوين الرياضيين التعاقد بصفة دائمة مع طبيب و اخصائيين في العلاج الطبيعي للإستعانة بهم كلما اقتضت الحاجة.

الباب الخامس :الإمتيازات المخولة للمستثمرين في مجال احدث مراكز التربصات و تكوين الرياضيين

الفصل 15 :

ينتفع باعثو مراكز التربصات و تكوين الرياضيين بالإمتيازات المخولة لهذه المشاريع و المنصوص عليها بمجلة التشجيع على الإستثمارات والنصوص المنقحة و المتممة لها.

الفصل 16 :

تسحب الإمتيازات المذكورة بالفصل 15 أعلاه من المنتفعين بها في صورة عدم انجاز مركز التربصات و تكوين الرياضيين أو تحويل وجهتها الأصلية بصفة غير مشروعة ،أو في صورة عدم احترام أحكام مجلة التشجيع على الإستثمارات و ذلك طبقا لأحكام الفصل 65 من هذه المجلة.

الباب السادس : الرقابة

الفصل 17 :

تعهد مهمة مراقبة مراكز التربصات و تكوين الرياضيين من النواحي البيداغوجية و الإدارية والتجهيزات الرياضية إلى سلك التفقد الراجع بالنظر إلى وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية .

الفصل 18 :

تعهد مهمة المراقبة الوقائية لمراكز التربصات و تكوين الرياضيين إلى أعوان الحماية المدنية ، وتعهد المراقبة الصحية إلى الأطباء والمتفقدين

الراجعين بالنظر إلى وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية و وزارة الصحة العمومية.

الفصل 19 :

في صورة إخلال الباعث بمقتضيات كراس الشروط فإنه يتعرض إلى الإجراءات التالية :

- 1- لفت نظر .
 - 2- إنذار .
 - 3- غلق المؤقت لمدة تتراوح بين شهر وثلاثة أشهر .
 - 4- الغلق النهائي .
- وتتخذ هذه التدابير من والي الجهة بتفويض من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية وذلك بعد الإستماع إلى المعني بالأمر وتمكينه من الإطلاع على الملف بالنسبة لعقوبتي الغلق المؤقت والغلق النهائي .

الباب السابع: شروط و اجراءات المصادقة و السحب

الفصل 20 :

يتكون الملف المتعلق بانجاز مراكز التربصات و تكوين الرياضيين وفقا للبيانات المنصوص بالإستمارة المصاحبة :

- مذكرة تقديمية حول المشروع المزمع انجازه و هيكل تمويله.
- آجال انجازه.
- مثال موقعي للعقار المزمع بناؤه.
- الإختصاصات الرياضية.
- نسخة من الأمثلة الهندسية الأولية للمشروع تتضمن ما يلي :
 - عدد فضاءاته.
 - الفضاءات الرياضية.

- الفضاءات المشتركة.
- قاعة تقوية العضلات.
- فضاء التدليك و إعادة التأهيل.
- فضاءات الإقامة و الإعاشة ان وجدت.
- القاعة المتعددة الإختصاصات.
- المساحة الجمالية و المساحة المغطاة.
- المساحة حسب تخصيص الإستعمال.
- قانون داخلي لمركز التربصات و تكوين الرياضيين.
- طرق تسيير الفضاءات .
- مختلف التسعيرات للإستفادة من مختلف خدمات المركز.
- الموارد البشرية المؤمل توظيفها لإستغلال المشروع.

خاص بالمندوبية الجهوية رقم الإيداع						
تاريخ الإيداع						

إستمارة بيانات تتعلق بالإستثمار
في مجال مركز الترنصات ونكون الرياضيين

(1) المستثمر:

الإسم : اللقب :
تاريخ الولادة : تاريخ ومكان إصدارها :
العنوان الشخصي :
المستوى التعليمي : آخر شهادة متحصل عليها :
الأقدمية في تعاطي النشاط :

(2) خاصيات المشروع :

(أ) المكونات :

- ☐ فضاءات رياضية .
☐ فضاءات إقامة و اعاشة .
☐ فضاءات الأنشطة الخدماتية .
* مميزات الفضاء :
* عدد الغرف
* عدد الملاعب
* عدد مسلك رياضي
عدد القاعات
عدد حجرات الملابس
قاعة تقوية العضلات

* طاقة الإستيعاب : * بالمبيت

* الملاعب

وفضاءات التّنشيط

* الخدمات التي تؤمنها المؤسسة :

☐ الإقامة والتغذية .

☐ الملاعب إيواء التّربصات والأنشطة التكوينية .

☐ قضاء التمارين .

☐ التّنشيط الثقافي .

☐ التظاهرات الرياضية .

☐ وظائف أخرى :

* الإسم التجاري للمشروع :

* طبيعة لمشروع : ☐ إحداث .

☐ تسوية وضعية قديمة .

☐ توسيع .

* عدد مواطن الشغل :

* مدير المؤسسة : الإسم واللقب :

* رقم بطاقة التعريف الوطنية :

* تاريخ ومكان إصدارها :

* المستوى التعليمي :آخر شهادة متحصل عليها :

(3) جدول الإستثمار والتمويل :

المبلغ	التمويل	المبلغ	الإستثمار
-	أموال ذاتية	-	الأرض
-	قروض طويلة المدى	-	البناءات
-	قرص متوسطة المدى	-	التهئية
-	قروض صغيرة المدى	-	التجهيزات
-	منح	-	المعدات
-	موارد أخرى	-	مصاريف مختلفة
	المجموع		المجموع

(4) تصريح على الشرف :

إنني الممضي أسفله أشهد بصحة البيانات التي تضمنتها هذه الإستثمار كما أصرح أنني لم أتعرض إلى أي عقاب جزائي أو إداري من شأنه أن يحجر علي إدارة وتسيير مؤسسة أو الإستثمار في الأنشطة المنصوص عليها .

..... في

الإمضاء (غير معرف به)

ملاحظات خاصة بالمندوبية الجهوية :

.....
.....
.....
.....

الختم والإمضاء